في التوضيح وانظر لو نفي منه تغريبًا اه قال بعضهم والظاهر انه ان تانس في السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع اخر والا بقي في سجنه الاول والغريب ان كان بعيدًا نزوله البلد التي زنى بها سجن فيها وان كان بعد ان تانس باهلها غرب الى بلد اخرى انتهى والخرشي واخر بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مشددة نائبه الجلد للزاني تاخيرًا منتهيًا لزوال مرض منه خوفًا من موته اذا حد وهو بريء وشبه في التاخير فقال كنفاس زنت فيه او قبله فتوخر لزواله لانه مرض يخشى من حدها معه موتها واخر الجلد لاعتدال الوقت اي توسطه بين شدة الحر والبرد فلا يجلد في البرد والحر المفرطين خوف الهلاك والتاخير لشدة البرد نص عليه مالك والحق بها ابن القاسم في المدونة شدة الحر وندب للحاكم ان يحضر حال اقامة الحد طائفة اقلها اربعة لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين ويعلم من كلام القرطبي في تفسيره وغيره انه انما يطلب حضورها في الجلد لا في الرجم ووجهه التغليظ عليه والشهادة عليه متى قام بحق قاذفه افاده شب واخر الرجم تاخيرًا منتهيًا لوضع ظاهرة الحمل فان وضعت رجمت الا ان لم يوجد من ترضع الطفل فتوخر الى وجودها واما الجلد فيوخر لتمام النفاس كما تقدم قال الخرشي ومن باب اولى تاخير اقامة الحد عليها ان كانت ظاهرة الحمل فاذا وضعته اخرت في الجلد للنفاس لانها مريضة لا في الرجم الا ان لم يوجد من ترضع الطفل واخر الرجم لحيضة من اي امراة امكن حملها من الزنى لكونها شابة غير بغلة والحال انه مضى لزناها اربعون يومًا فان مضى اقل منها فلا توخر لها اذ لا يتخلق قبلها حمل وهذا

ان لم

قوله والظاهر الذي يوجب اوزيد الغريب تغريب بلده هو الحكم ذ... والظاهر الذي ...

ان لم يكن لها زوج ولا سيد يلحق الحمل به او كان وقد استبراها قبل زناها بدليل قوله او لم يمض لزناها اربعون يومًا وهذا اي الزانية سيد او زوج مسترسل عليها يمكن الحمل به والحال انه لم يستبرها اي الزانية قبل زناها والحال انه قام السيد او الزوج بحقه في الماء فان لم يقم بحقه فيه حدت عاجلا قال في المختصر وشرحه لشب وتوخر المتزوجة اذا زنت وسيدها ذات السيد لحيضة خوف ان تكون حاملا فيموت جنينها بحدها ولابيه فيه حق وهذا ما لم تكن حاملا والا اخرت حتى تضع وقولها انه لحيضة في الرجم والجلد كما في التوضيح والمواق عن اللخمي ومحل تاخيرها اذا ثبت ما الزنى في بطنها اربعين يوما وان كان زوجها قد استبراها قبل ذلك او لم يمض ذلك ولم يدع الزوج انه استبراها قبل ذلك او ادعاه وقام بحقه في الماء ان امكن حملها وهذا ان لم يتبين بها حمل والا اخرت لوضع ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض مضي ثلاثة اشهر من يوم الزنى لم تحض فيها وتقدم في العقاب ان المرضع توخر لوجود مرضع ولو قال المص وعجل حد ما لم يمكن حملها مطلقا فان امكن حملها اخرت مطلقا كان مضى لما الزنى بها اربعون حتى تحيض او يمضي لها ثلاثة اشهر من الزنى ولم يتبين بها حمل كقبل مضي الاربعين ان كانت بذات زوج او سيد ولم يدع استبراءها وقام بحقه في الماء فان لم يقم حدت عاجلا كان ادعى في ذات الحيض استبراءها قبل مطلقا وان لم تحض لصغر او ياس اخرت ثلاثة اشهر لوفى بالمسئلة مع الايضاح اه قال البناني قوله فان لم يقم حدت عاجلا هكذا النقل عن اللخمي في التوضيح والمواق وغيرهما وهو غير ظاهر لان الزوج او السيد اذا لم يستبرها ولم يقم بحقه قبل مضي اربعين يوما من وطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)